ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

"قواعد الترجيح بين البينات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ومدونة الحقوق العينية"

"Principles Governing the Perferential Evaluation of Evidence in the Light of Islamic jurisprudence and the Moroccan Code of Real Rights

الدكتورة فاطمة الزهراء علاوي
أستاذة باحثة بجامعة مولاي إسماعيل مكناس
الطالب عادل بنسوسي
باحث بسلك الدكتوراه جامعة مولاي إسماعيل مكناس

ملخص:
يستند موضوع قواعد الترجيح بين البينات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ومدونة الحقوق العينية، على دراسة العناصر والآليات المعتمدة أساسا في حسم موضوع التعارض بين البينات في النزاعات التي تهم الحقوق العينية، حيث يركز هذا البحث على بيان الإطار المفاهيمي للبينات، باعتبارها مختلف وسائل الإثبات التي يحتكم إليها القاضي في إظهار الحقيقة القانونية، مع بيان مفهوم الترجيح بوصفه منهجا قضائيا يروم تقديم بينة إلى أخرى حالة تعذر الجمع والتوفيق بينهما، كما يعرض البحث شروط إعمال قواعد الترجيح، التي يشكل التعارض الفعلي بين البينات مقدمة هذه القواعد.
كما يتناول البحث ضوابط عملية الترجيح، والتي ترتكز على مراعاة قوة الدليل، ومدى اتساقه مع الوقائع والقرائن المعروضة، وهنا تبرز أهمية المادة 03 من مدونة الحقوق العينية التي حدد من خلالها المشرع المغربي قواعد الترجيح التي استلهمها من قواعد الفقه المالكي، وهو ما يكرس تكاملا واندماجا بين التشريع الوضعي والمرجعية الفقهية، ليخلص البحث إلى أن هذا التكامل من شأنه أن يسهم في تأسيس منهج متوازن في تقييم الأدلة، وبالتالي تحقيق الأمنين القانوني والقضائي في مجال حماية الحقوق العينية.

Abstract :
The issue of rules for assessing evidence in light of the rulings of Islamic jurisprudence and the "*code of real rights*" is based on the study of the components and mechanisms that are mainly used in determining the issue of conflicts between evidence in disputes concerning real rights. This presentation also attempts to illuminate the conceptual framework of evidence, considering it as the various means of proof that a judge depends on in showing the legal truth. It also clarifies the concept of assessing evidence as a judicial method that aims to present one piece of evidence over another when reconciliation between them is impossible. Furthermore, the research presents the circumstances for applying the rules of evaluating evidence, the premise of which is the actual conflict between pieces of evidence.
The research also deals with the controls of the weighing process, which are founded on taking into account the strength of the evidence and its uniformity with the presented facts and evidence. This shows the importance of the Article 03 of the *"code of real rights"*, thanks to which the Moroccan legislator defined the rules of preference, which is taken from the rules of Maliki jurisprudence. This strengthens the incorporation and interaction between Man's Law and Islamic jurisprudence, leading this research to assume that this integration would contribute to the establishment of a balanced methodology for evaluating evidence; in this way, it achieves legal and judicial security in the domain of protecting property rights.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

مقدمة

يشكل العقار دعامة أساسية في اقتصاديات الدول، كونه يسهم بش كل أساسي في تحقيق النماء والازدهار لها، خاصة أمام تزايد الاستثمار فيه، وبذلك كان لزاما على المشرع التدخل لحمايته عبر إرساء قواعد قانونية حمائية منظمة تنظيما محكما من شأنها تأطير التصرفات المنصبة على العقار بشكل تكفل حق الاستئثار والتصرف فيه من قبل مالكه دون غيره، وذلك في الحدود المسموح بها قانونا، حماية للمالك من كل متعد على ملكه، باعتبار حق الملكية هو من الحقوق المشمولة بالحماية دستوريا بموجب الفصل 35 منه وفق الاستثناءات المنصوص عليها قانونا، حيث جاء في الفصل المذكور: **"يضمن القانون حق الملكية"**.

والعقار بالمغرب متعدد الأنظمة، حيث هناك عقارات محفظة وأخرى في طور التحفيظ، وأخيرا هناك عقارات غير محفظة، وإذا كانت الأولى والثانية مؤطرة بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1913/08/12 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري[1751]، فإن العقارات غير المحفظة ظلت لسنوات طوال دون تأطير قانوني محكم، حيث ظلت خاضعة لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي خاصة الفقه المالكي.

وبالنظر إلى كثرة الإشكالات العملية والقانونية التي كانت تعترض عمل القاضي أثناء نظره في الخصومات المعروضة عليه بخصوص دعاوى العقار غير المحفظ، والمرتبطة أساسا بكثرة القواعد الفقهية و تناثرها بين كتب الفقه الإسلامي حيث كان يتوجب عليه التنقيب عليها فيها لاختيار القاعدة الفقهية الأسلم والواجبة التطبيق على محل النزاع، وهو ما كان يرهق عمل القاضي بالنظر إلى الوقت الذي تستغرقه عملية التنقيب والبحث عن تلك القواعد بين كتب الفقه الإسلامي، هذا الأمر عجل بالمشرع إلى التدخل لنشهد بذلك ميلاد القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.[1752]

وفي هذا الصدد، يمكن القول على أن مدونة الحقوق العينية حاولت لم شتات القواعد الفقهية بشكل لا يمكن أن تحيط بجميعها لصعوبة تحقق ذلك، و إنما سعت قدر الإمكان تلمس الأهم منها على أن يرجع فيما لم يرد به نص إلى نصوص قانون الالتزامات والعقود[1753]، ثم إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي، وذلك بصريح المادة الأولى من م ح ع[1754]، وبذلك تكون المدونة قد أسهمت بشكل كبير في تدليل الصعاب أمام القضاة لإيجاد الحل المناسب لكل نازلة بالنظر إلى الضبط والإحكام الذي شاب نوعا ما مقتضياتها.

وإذا كان القضاء هو الجهاز المكلف بفض الخصومات الناشئة بين الأفراد، فإن ذلك يستلزم من القاضي البت في المنازعات المعروضة عليه طبقا للقواعد القانونية المؤطرة لموضوع الخصومة كل على حدة، سواء ارتبط ذلك بقواعد الموضوع أو الشكل.

ومن القواعد الناظمة للخصومات موضوع الترجيح بين البينات، حيث قد يستشكل الأمر على القاضي في بعض الأحيان اختيار القاعدة الأسلم والصحيحة للترجيح بين بينات الخصوم لارتبط ذلك بالإثبات الذي يشكل أهم عنصر من عناصر الفصل في

[1751] - ظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بعدة نصوص قانونية أخرها القانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 صفر 1435 الموافق 2013/12/30، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 الموافق 2014/01/23، ص 261.

[1752] - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 22 نونبر 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 الموافق 24 نونبر 2011، ص 5587، كما تم تعديله بمجموعة من القوانين أخرها القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الأخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الأخرة 1439 الموافق 12 مارس 2018، ص 1448.

[1753] - قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 09 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 ، كما تم تعديله بمجموعة من القوانين أخرها القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 2020/12/31، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق 11 يناير 2021، ص 271.

[1754]- نصت المادة الأولى على أنه:" **تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.**

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود فيما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع على الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

النزاع، ذلك أنه إذا كان الأصل في الإثبات أنه يقع على مدعيه، فقد يحصل ويدل المدعي بحجة فيما يدل الطرف الخصم بحجة مقابلة، فيتوجب حينئذ على القاضي الترجيح بين الحجتين وفقا لقواعد الترجيح، و هو ما قد يترتب عنه قلب المراكز القانونية للأطراف من مدع إلى مدع عليه، وبالتالي الأخذ بإحدى البينتين وإسقاط الأخرى باعتبار الأولى أقوى من الثانية، وبالتبعية صدور حكم لذي البينة القوية المستوفية لشروطها على حساب الآخر ذي البينة الضعيفة التي انعدمت فيها مقوماتها.

وانطلاقا مما ذكر، يمكن طرح الإشكال التالي: **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم قواعد الترجيح بين البينات بالشكل الذي يمكن القضاء عند حسن تطبيقه لتلك القواعد في أن يسهم في تحقيق الأمنين القانوني والقضائي؟**

إن الإشكالية أعلاه، تفرض علينا طرح فرضية كون المشرع بالرغم من أنه نظم وأطر قواعد الترجيح بين البينات في المادة الثالثة من م ح ع، إلا أن تنظيمها ظل قاصرا بالنظر إلى الإيجاز والاختصار الذي طبع عملية التنصيص على تلك القواعد، وهو ما يتطلب الرجوع دائما لكتب الفقه قصد استجلاء معانيها والبحث فيها عن تطبيقاتها العملية، قصد تنزيلها على الوقائع المماثلة المعروضة على القضاء التنزيل الأسلم بغاية تطبيقها التطبيق الأسلم إحقاقا للحق.

ولمقاربة إشكالية البحث في ضوء الفرضية المسطرة سالفا، ارتأينا بحث هذا الموضوع وفق التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للتعارض والترجيح بين البينات

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح بين البينات استنادا للمادة 03 من م ح ع وقواعد الفقه المالكي

المبحث الأول: الأحكام العامة للتعارض والترجيح بين البينات

لما كان الترجيح مرتبط أساسا بتعارض البينات، فكان لزاما بادئ ذي بدء الوقوف على معاني ومفهوم كل من مصطلح البينة والتعارض والترجيح سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح، وكذا بيان أنواع البينات حتى نتمكن من الفهم الجيد لقواعد الترجيح هذا من جهة (المطلب الأول).

ومن جهة ثانية، فالترجيح يقتضي الأخذ بإحدى البينات دون الأخرى استنادا إلى توفر إحداها على شروط معينة دون الأخرى، وعليه فهو لا يلجأ إليه -الترجيح بين البينات- إلا وفق شروط وضوابط محددة، مما توجب معه بحث هذه الشروط والضوابط لإعمال قواعد الترجيح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتعارض والترجيح بين البينات

يشكل الفقه الإسلامي أصل وأساس قواعد الترجيح بين البينات، باعتبارها مستقاة من قواعده خاصة الفقه المالكي، ولما كان الأمر كذلك، فإن الوضع يفرض على القاضي الرجوع إلى قواعد الفقه لاستجلاء مفهومها وأحكامها حتى يتمكن من التمييز بين البينة الراجحة من المرجوحة.

ولما كان التعارض والترجيح يرتبطان وجودا وعدما بالبينة أي أنه لا تعارض ولا ترجيح إلا بين بينات، فإنه يتوجب قبل الحديث عن مفهوم كل من التعارض والترجيح (الفقرة الثانية)، التطرق بداية إلى تعريف البينة وتحديد أنواعها باعتبارها أساس كل منهما (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مفهوم البينة و أنواعها

يقتضي الوقوف على مفهوم البينة تعريفها لغويا واصطلاحا هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان وتفصيل أنواعها التي نظمها القانون والفقه.

أولا: تعريف البينة

البينة هي اسم وقد تكون صفة، وجمعها بينات، ويقصد بها لغة: الحجة والدلالة الواضحة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفي الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها، وبعيدا عن هذا الاختلاف يمكن القول على أنها ما يثبت الحق ويظهره[1755]، فهي الحجة الواضحة والبرهان والدليل، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه مبينا مصداقية الرسل ورسالاتهم: **"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات"**[1756]، ولقول الرسول صلى عليه وسلم: **"البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"**.[1757]

والبينة لا يشترط فيها شكل خاص، إلا ما استثناه الشرع والقانون وفرض له قيودا وشكلا معينا، كما هو الحال مثلا بالنسبة لنصاب الشهادة حيث فرض لكل حالة عددا معينا، فبالنسبة لإثبات واقعة الزنا، فرض الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه أربعة شهود حيث قال عز وجل:**" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"**[1758]، و في غيرها فرض شاهدين حيث مثلا بالنسبة للإشهاد على الوصية اشترط شاهدين عدلين حيث جاء في قوله تعالى:**" يا أيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم"**.[1759]

وبالنسبة للعقود المنصبة على العقار، أقر المشرع في المادة 3 من م ح ع[1760] أصلا عاما وهو أن يكون-العقد- في حجة رسمية يحررها العدول أو الموثقون، أو أن يكون في محرر ثابت التاريخ ينجزه محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض مع الإشهاد على صحة توقيع الأطراف لدى السلطة المحلية المختصة فضلا على التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بها المحامي بدائرتها، واستثناء من ذلك فرض بالنسبة للهبات والصدقات أن تجر في محرر رسمي تحت طائلة البطلان .[1761]

ثانيا: أنواع البينات

أشرنا إلى أن البينة هي على إطلاقها، فهي غير محصورة في وسيلة دون أخرى، وإنما تختلف باختلاف الموضوع المرتبط بها، وبالرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي ومقتضيات قانون الالتزامات والعقود[1762] نجدهما قد حددا البينات إجمالا في خمسة أنواع وهي: الإقرار، الشهادة، اليمين والنكول عنها، الكتابة والقرائن.

وإذا كان المشرع المغربي في تنظيمه لوسائل الإثبات قد حددها بدقة في كل من قانون الالتزامات والعقود في الباب الأول من القسم السابع تحت مسمى "إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها" وهي المشار إليها سالفا، وفي قانون المسطرة المدنية في الباب الثالث من القسم الثالث تحت اسم "إجراءات التحقيق"[1763]، فهذا لا يعني الازدواجية في قواعد الإثبات، وإنما الأمر ذلك راجع إلى كون وسائل الإثبات المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود هي قواعد موضوعية مرتبطة بأصل الحق، أما تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في قواعد إجرائية تبين كيفية إقامة الحجة والدليل أمام القضاء.

[1755] - محمد عبد الله محمد الشنقيطي: تعارض البينات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، مطابع الأكاديمية نفسها، الطبعة الأولى 1999، ص 35 وما يليها.

[1756]- الآية 25 من سورة الحديد.

[1757] - الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1991، ص 1336، لم يرد في الصحيحين عبارة **"البينة على من ادعى"**، غير أن إسنادها صحيح.

[1758] - سورة النور ، الآية رقم 4.

[1759] - سورة المائدة، الآية رقم 106 .

[1760] - يراجع في ذلك مقتضيات المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية.

[1761]- يراجع في ذلك مقتضيات المادتين 274 و291 من مدونة الحقوق العينية.

[1762] - يراجع في ذلك مقتضيات الباب الأول من القسم السابع من قانون الالتزامات والعقود الفصول من 399 إلى 460 منه مع الإحالة في تنظيم اليمين على مقتضيات الفصول 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية.

[1763] - قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 الموافق 30 شتنبر 1974، ص 2741، المعدل بمجموعة من القوانين أخرها القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق 22 يوليوز 2021، ص 5645 - حدد قانون المسطرة المدنية إجراءات التحقيق في الخبرة، معاينة الأماكن، الأبحاث ثم اليمين.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

هذا التصنيف الثنائي، يؤكد على أن المشرع المغربي نهج الطريقة اللاتينية في تنظيمه لوسائل الإثبات، باعتبارها الاتجاه الذي يفرق بين قواعد الاثبات الموضوعية ويؤطرها على هذا النحو قانون الموضوع، وبين قواعد الإثبات الشكلية، بحيث ينظمها قانون الشكل.

الفقرة الثانية: مفهوم التعارض والترجيح بين البينات

يقتضي بحث مفهومي التعارض والترجيح باعتبارهما المدخل الأساسي الذي من خلاله يمكننا أولا من فهم قواعد الترجيح وثانيا من حسن تطبيقها وإعمالها على النوازل والوقائع المعروضة على القضاء تطبيقا سليما، التطرق إلى تعريفهما من حيث اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف التعارض بين البينات

يقصد بالتعارض في اللغة[1764]: تفاعل من العرض، ويستعمل لعدة معان، منها المقابلة، أي عارض الشيء بالشيء أي قابله به، كما يقصد منه معنى الظهور، فيقال عرض له الأمر أي ظهر، كما قد يطلق على خلاف الطول فيقال هذا عريض وهذا طويل، كما قد يقصد به المنع.

واصطلاحا: فقد تعددت تعريفات التعارض بين المذاهب الأربعة، حيث عرفها السرخسي من المذهب الحنفي بقوله:" هو تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات"[1765]، فيما عرفها ابن عرفة بقوله:" هو اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى".[1766]

ورغم تعدد التعاريف فهي تبقى متقاربة في المعنى، وأن الغالبية من الفقهاء اتفقوا على تفسيره بالتقابل، باستثناء الغزالي الذي عبر عنه بالتضاد والتناقض، وهما صورتان من صور التعارض، لأن الحجة الثانية إما أن تثبت خلاف ما أثبتته الأولى فتضاد، وإما أن تنفي ما أثبتته الأولى فتناقض.[1767]

ثانيا: تعريف الترجيح بين البينات

الترجيح لغة، معناه الميل والثقل، من رجح الميزان رجوحا ورجحانا ورجاحة[1768]، ويقول الإمام السرخسي:" تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق به التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين".[1769]

أما اصطلاحا، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه[1770] وذهبوا في ذلك مذاهب ثلاث:

رأى المذهب الأول فيه فعل للمجتهد، وهو اتجاه جمهور العلماء، حيث عرفه الفخر الرازي بأنه: "**تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر**".

واتجاه ثان رأى فيه صفة للأدلة وإليه ذهب بعض العلماء ومنهم: الآمدي وابن الحاجب وغيرهم، حيث عرف ابن الحاجب الترجيح بأنه: "**اقتران الأمارة بما تقوي به على معارضها**".

[1764] - عبد العزيز بن محمد العويد: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1431، ص 32 وما يليها.

[1765] - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 12.

[1766] - محمد عرفة الدسوقي - أحمد الدرير، حققه محمد عليش: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعة، ص 219.

[1767] - محمد عبد الله محمد الشنقيطي: مرجع سابق، ص 34.

[1768] - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد 2، نشر أدب الحوزة قم إيران، ط 1363، ص 445.

[1769] - محمد عرفة الدسوقي - أحمد الدرير، حققه محمد عليش: مرجع سابق، ص 249.

[1770] - يراجع في هذا الاختلاف: فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم: قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، مقال منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان جامعة الأزهر، مجلة دورية-علمية-محكمة، المجلد الثاني، العدد الثاني- الرقم المسلسل للعدد 2، ربيع الأول 1441هـ/ الموافق 2019 م، ص 1229 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين الاتجاهين السالفين والقول بكون الترجيح يجمع بين فعل المجتهد وصفة للأدلة، وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين ومنهم الإمام التفتازاني الذي عرفه بأنه: **"بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"**. والتعريف الراجح هو التعريف الذي ذكره الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة، وتلافى فيه ما وقع من اعتراضات واستدراكات على التعاريف السابقة فقال هو: "**تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر**".[1771]

المطلب الثاني: شروط إعمال قواعد الترجيح بين البينات

إذا كان القاضي ملزم بالبت في القضايا المعروضة عليه طبقا للقواعد الموضوعية والمسطرية المؤطرة للخصومة، فإن ذلك يفرض عليه اثناء البت فيها ضرورة الترجيح بين البينات المعروضة عليه، فيقدم بينة على أخرى، بحيث يرجح الإقرار على الكتابة، الكتابة على شهادة الشهود، ويقدم الإقرار على القرائن، بهدف تقوية دليل على أخر وفق الشروط التي يمكن استخلاصها من المادة 03 من م ح ع والمتمثلة في صحة البينات المدلى بها، وقيام التعارض بينها (الفقرة الأولى)، وعدم إمكان الجمع فيما بينها، مع إعمال قواعد الترجيح المنصوص عليها في نفس المادة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صحة البينات وقيام التعارض بينها

إذا كان حق التقاضي مكفولا دستوريا، فإنه يتعين في مقابل ذلك أن يتقاضى الأطراف بحسن نية استنادا إلى مقتضيات الفصل 3 من ق م م، وبالتالي توجب على القاضي المعروض عليه النزاع أثناء تقييمه حجج الأطراف وترجيح كفة طرف على آخر، التحقق ابتداء من صحة البينات المحتج بها شكلا ومضمونا (أولا)، ثم التأكد بعدها من قيام التعارض فيما بينها (ثانيا).

أولا: صحة البينات

يقصد بالصحة أن تكون الحجة مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، فمن حيث الشكل فالمشرع المغربي في المادة 04 من مدونة الحقوق العينية[1772] اشترط في العقود المنصبة على العقار والحقوق العينية المرتبطة بها بما في ذلك الوكالات كأصل عام أن تفرغ في شكل رسمي أو محرر ثابت التاريخ محرر من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها، في مقابل ذلك استلزم في بعض العقود الرسمية تحت طائلة البطلان ومثال ذلك عقدي الهبة والصدقة عملا بمقتضيات للمادتين 274 و291 من مدونة الحقوق العينية،[1773] وبالتالي تبقى الحجج المخالفة لما سبق غير ذي محل و ساقطة عن درجة الاعتبار لإعمال قواعد الترجيح بشأنها.

أما من حيث الموضوع فيجب أن تتوفر في البينة جميع شروطها المقررة شرعا تحت طائلة عدم إعمالها، وبالتبعية عدم سلوك قواعد الترجيح بشأنها، كما لو استدل المدعي بملكية غير مستوفية لشروط الحيازة الاستحقاقية[1774]، المعززة بشهادة إدارية تفيد كون العقار ليس في ملك الدولة أو الجماعات السلالية أو الأملاك الغابوي أو الأملاك الحبسية حيث تبقى غير منتجة في النزاع أمام القضاء.

[1771] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، المجلد الخامس، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1999، ص 2423.

[1772] - يراجع في ذلك المادة 04 من مدونة الحقوق العينية.

[1773] - تنص الفقرة 2 من المادة 274 من م ح ع على أنه:" **يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محررسمي**".

- تنص المادة 291 من نفس المدونة على أنه:" **تسري على الصدقة أحكام الهبة...**".

[1774] - تنص المادة 240 من مدونة الحقوق العينية على أنه:" **يشترط لصحة حيازة الحائز:1/ أن يكون واضعا يده على الملك، 2/ أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، 3/ أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك، 4/ ألا ينازعه في ذلك منازع، 5/ أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون، 6/ وفي حالة وفاة الحائزيشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت**".

وهي قواعد مستمدة من الفقه المالكي، حيث جاء في قول الزقاق في لاميته:" **يد نسبة طول كعشرة أشهر - وفعلا بلا خصم بها الملك يجتلا؛ وهل عدم التفويت في علمهم كمال - أم صحة للحي للميت ذا جعلا**.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وهذا ما سبق لمحكمة النقض أن أقرته في قرار لها جاء فيه:" **لكن،...وأن قواعد الترجيح لا يعمل بها إلا إذا تعارضت البينات واستجمعت جميع شروطها المتطلبة قانونا ولم يمكن الجمع بينها...**".[1775]

كما يتعين أن تكون البينات متماسكة ومنسجمة ومكملة لبعضها البعض لا متعارضة ومتناقضة فيما بينها وإلا سقط الاستدلال بها استنادا إلى قاعدة "**من تناقض قوله بطل ادعاؤه**"، و هو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه:"**...مع أن تلك الحجة أصبحت فاقدة لحجيتها بسبب تكذيبها من طرف المطلوبين بإقرارهما ببقاء المتصدق ساكنا بداره المتصدق بها على زوجه وكفيله إلى أن مات حسبما هو وارد في مذكرتيهما المؤرختين في...وذلك عملا بقاعدة من كذب حجته لا ينتفع بها وعملا بقول صاحب التحفة: ليس على شهود من عمل لكونه كذبهم في الأول**".[1776]

وفضلا عن ذلك، يجب ألا تكون البينة قد سبق عرضها على القضاء في نزاع سابق وتم إسقاطها بشكل يجعل عرضها في نزاع مستقبلي غير مقبول استنادا إلى مبدأ قوة الشيء المقضي به المنصوص عليه في الفصل 451 من ق ل ع.[1777]

ثانيا: تساوي البينات في القيمة الثبوتية، وقيام التعارض فيما بينها

مفاد هذا الشرط، أنه يتعين أن تكون البينات من نفس النوع، و أن تتساوى من حيث قوتها الثبوتية، أي أن يتعلق الأمر بحجج رسمية[1778] أو بحجج عرفية[1779]، أما إذا استدل أحدهم بحجة رسمية فيما أدلى خصمه بحجة عرفية فلا مجال لإعمال قواعد الترجيح لاختلاف القيمة الثبوتية بين الحجتين.

زيادة على ذلك، يتعين أن تتعلق البينتين بذات الحجة، أي أن تشهدا بذات المحل، بمعنى أن تتحدان من حيث الموضوع إما بالملك أو بالحوز أو غيره ولو انطبقت على محل واحد، أما إذا اختلفت من حيث ما ذكر فلا مجال لإعمال قواعد الترجيح، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في قرار[1780] لها جاء فيه:"**...المحكمة... لم توازن بين حجج الطرفين وتقرن بين الحجة التي تشهد بالملك والحوز وبين التي تشهد بالحوز والتصرف فحسب مدة الحيازة في كل منهما و ما أسفرت عنه المعاينة وما تمسك به المطلوبان من كون المدعى فيه لا يوجد تحت حوزهما، فإنها لم تركز قضائها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض**" .

كما يتوجب أن تنطبق البينات على محل النزاع انطباقا لا لبس فيه، إذ لو ثبت عدم انطباقها سقطت عن درجة الاعتبار ووجب تبعا لذلك عدم إعمالها في الخصومة، ولا ترجيح معها.

وقد يحصل أن تتساوى البينات من حيث القوة الثبوتية، غير أن تخلف شروطها الشرعية والقانونية يجعل إعمال قواعد الترجيح بشأنها غير ذي محل، كأن تتضمن بينة الملك لأحد الأطراف الشروط الخمسة الشرعية للملك، في حين تتخلف إحداها في بينة الخصم الأخر.

الفقرة الثانية: عدم إمكانية الجمع بين البينات مع إعمال قواعد الترجيح المنصوص عليها في المادة 3 من م ح ع

[1775] - قرار محكمة النقض عدد 23 بتاريخ 2014/01/21 صادر في الملف المدني عدد 2013/1/1/3194، منشور بالبوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ص 12.

[1776] - قرار محكمة النقض عدد 854 بتاريخ 2002/12/18 في الملف الشرعي عدد 2002/1/2/5، أورده عمر أزوكار: قضاء محكمة النقض في الترجيح بين البينات والحج، منشورات دار القضاء بالمغرب الدار البيضاء، من إصدار مكتب أزوكار للمحاماة والاستشارة والتحكيم، الطبعة الأولى 2014، ص 269 وما يليها.

[1777] - يراجع في ذلك مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع.

[1778] - عرف الفصل 418 من ق ل ع الورقة الرسمية بأنها:" **الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون**".

[1779] - لم يعرف المشرع المغربي الورقة العرفية، ويمكن هي كل وثيقة مما لا يمكن اعتبارها وثيقة رسيمة يحررها الأطراف بأنفسهم أو أي شخص أخر شريطة توقيعها من قبل الملتزمين بها.

[1780] - قرار عدد 2153 بتاريخ 2007/06/20 في الملف المدني عدد 2006/1/1/1594، أورده: عمر أزوكار: مرجع سابق، ص 99 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يجد هذان الشرطان أساسهما في الفقرة 03 من المادة 3 من م ح ع، التي نصت على عدم إمكانية إعمال قواعد الترجيح إلا بعد ثبوت تعذر إمكان الجمع بين البينات(أولا)، على أن يسار عند تحقق ذلك إلى إعمال قواعد الترجيح المذكورة في ذات المادة(ثانيا)، مع الرجوع في ذلك فيما لم يرد فيه نص إلى مقتضيات ق ل ع ثم إلى قواعد الفقه المالكي.

أولا: شرط عدم إمكان الجمع بين الحجج

جاء في مختصر خليل[1781] قوله:" **وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع وإلا رجع بسبب...**"، كما جاء في تبصرة الحكام[1782]:" **إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن رجع إلى الترجيح إن أمكن والترجيح يحصل بوجوه**".

ويقصد بالجمع عند الأصوليين والمحدثين[1783]: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية عقلية كانت أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، أو بيان زيادة أحد المتعارضين على الأخر، وهو الترجيح- أو بتقديم بعض الأدلة على بعضها الأخر لتقديم رتبته أو ببيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما متأخرا، و ناسخا للآخر.

فالجمع بين البينات يتحقق عندما تقرر المحكمة ألا تنظر للتعارض الحاصل بين البينات وتقرر العمل بما جاء به، بدل العمل على إلغائها أو إلغاء أحداهم[1784]، تفعيلا للقواعد الفقهية أعلاه ،وكذا قاعدة" **إعمال الدليل خير من إهماله**".

فكلما أمكن الجمع بين الدليلين عمل بهما، كأن يدل خصم بإراثة تذكر جميع الورثة، ويدل الطرف الأخر بإراثة تتضمن فقط بعض أسماء الورثة المذكورين في إراثة خصمه، فهنا تكون الإراثة الجامعة مقدمة على الناقصة، وإن كانت الإراثتان ناقصتان بحيث كل منها تذكر فريق بعينه يتم الجمع بينهما.

وهو ما سبق لمحكمة النقض أن أقرته في قرار[1785] لها جاء فيه:" **لكن،...أن محكمة الدرجة الأولى قضت بالتشطيب على الإراثة التي أقامتها الطالبة بعدما اعتبرت أن الإراثة التي أنجزها المطلوب مقدمة عليها باعتبارها شاملة لوارث لم تشمله الإراثة موضوع التشطيب...، وأن الإراثة المقدمة من طرف المطلوب والمراد تسجيلها تشير إلى أنه ابن عم الموروث والتي تبقى هي المعول عليها دون غيرها، ما دامت غير معارضة بمقبول بما جاء فيها، مما يبقى معه القرار مؤسس ومعلا تعليلا كافيا، ما بالوسيلة غير مؤسس** ".

ثانيا: إعمال قواعد الترجيح المحددة في المادة 03 من م ح ع، مع الرجوع في ذلك إلى ق ل ع ثم قواعد الفقه المالكي

أكدت مقتضيات المادتين الأولى والثالثة في فقرتها الثالثة من م ح ع أن مقتضيات مدونة الحقوق العينية هي المطبقة كأصل على الملكية العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، وعند عدم وجود نص فيها يرجع في ذلك إلى ظهير الالتزامات والعقود، وعند انعدام النص فيه يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

وقد حددت الفقرة 03 من المادة الثالثة من م ح ع، قواعد الترجيح في عشر قواعد وهي:

1/ ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

2/ تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

[1781] - الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، بعناية أبو عبد الرحمان عماد الدين بن زين العابدين بن علي العلامي، شركة القدس للتصدير القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص 286.

[1782] - برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري الملكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، الجزء الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة 2003، ص 264 وما يليها.

[1783] - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 212.

[1784] - محمد الحمري: مكانة الفقه المالكي في مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي-الترجيح بين البينات نموذجا، رسالة لنيل شهادة لماستر في القانون الخاص، مسلك العقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الدراسية 2022/2021، ص 123.

[1785] - قرار عدد 59 بتاريخ 2016/01/19 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/678، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض -غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 34، مطبعة الأمنية، ص 129 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

3/ زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

4/ تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

5/ تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

6/ تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

7/تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

8/ تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

9/ تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

10/ تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال؛

وهي القواعد التي ستكون محل تحليل وتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح بين البينات استنادا للمادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية وقواعد الفقه المالكي

سبق أن بينا في المبحث الأول ماهية التعارض والترجيح وشروط إعماله، وخلصنا إلى حقيقة أن الترجيح لا يسار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحجج، حيث لا يبقى مجال أمام القاضي سوى اللجوء إلى الترجيح بينها بإحدى القواعد المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة، وأنه باستقراء قواعد الترجيح يمكن أن نقسمها إلى نوعين منها، إحداهما تعتمد على شكل البينة (المطلب الأول)، والثانية ترتكز على مضمونها (المطلب الثاني).

وعليه سنعمل من خلال هذا المبحث على بيان ضوابط الترجيح وفق التفصيل المبين أعلاه على ألا نخوض في الاختلافات المذهبية، بحيث سنقتصر في ذلك فقط على قواعد الفقه المالكي.

المطلب الأول: ضوابط الترجيح التي تعتمد شكل البينة

نصت مقتضيات المادة 03 من م ح ع، على بعض القواعد التي تعتمد في أساسها للترجيح بين البينات على شكليات معينة، بحيث أن تخلف هذه الشكليات أو تأخرها في بينة ما من شأنه أن يجعلها ساقطة عن درجة الاعتبار، وبالتالي فهناك من القواعد من اعتمدت في الترجيح على التاريخ (الفقرة الأولى)، كما اعتدت بعض البنيات في الترجيح على صفة شهودها من حيث عدالتهم لا من حيث عددهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ترجيح البينة من حيث التاريخ

قد يحصل أن تتساوى البينات من حيث القوة الثبوتية ويقع التعارض فيما بينها، فيضطر حينها القاضي إلى الترجيح بينها بإحدى وسائل الترجيح المحددة في المادة 3 من ذات المدونة، وذلك من خلال الاعتماد على التاريخ المثبت بالبينة، فيرجح البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة (أولا)، وعند ذكر التاريخ في كلتا الحجتين يرجح البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا (ثانيا).

أولا: تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة

مفاد هذه القاعدة، أن البينة التي تتضمن التاريخ ترجح على البينة التي لا تتضمنه، كأن تشهد بينة المدعي بأن الدار ملكا له هذه مدة ست سنوات خلت، وتشهد بينة المدعى عليه بأنها -الدار- ملكه، دون ذكر التاريخ، فالأولى ترجح على الثانية لاشتمالها على التاريخ.

فسند ترجيح البينة المؤرخة على غير المؤرخة، هو اشتمال الأولى على التاريخ مما يظهرها بمزيد من التفصيل والعلم على المطلقة.[1786]

[1786] - جلال قرقاش: قواعد الترجيح بين البينات في النزاعات العقارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، شعبة القانون الخاص، ماستر المعاملات العقارية، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الدراسية 2018-2019، ص 38

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وهو ما أكد عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرار[1787] له جاء فيه:"...**خلافا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة الاستئناف لم تصرح بأن كلا الرسمين لا يتوفر على قوة الإثبات، بل صرحت بأن الرسمين إن كانا معا أقيما من أجل الاحتجاج بها في النزاع، فإن الرسم المدلى به من طرف المطلوب في النقض له تاريخ ثابت وسابق مما جعل محكمة الموضوع ترجحه على الآخر**".

ويمكن القول على أن الترجيح بالبينة المؤرخة تجد سندها كذلك في ظهير الالتزامات والعقود باعتبارها من قرائن الأحوال، وذلك من خلال ما نص عليه الفصل 458 في فقرته الثانية حيث جاء فيها:" **إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ، رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت**"، والقرائن المذكورة يستقل بتقديرها قضاة الموضوع باعتبارها موكولة لفطنتهم وحكمتهم، بحيث لا ينبغي عليهم الأخذ بها إلا وفق الشروط المقررة في الفصلين 454 و 455 من ق ل ع .[1788]

ثانيا: تقديم البينة السابقة تاريخا على البينة اللاحقة

جاء في نظم التحفة لابن عاصم الغرناطي :[1789]

"وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل"

ومثاله، أن يدعي أحدهما أن المدعى فيه ملكا له منذ سنتين، في مقابل ادعاء الخصم أنه ملكه منذ أربع سنوات، وتشهد بينة كل منهما بذلك، ففي هذه الحالة ترجح البينة الأسبق تاريخا على اللاحقة.

وهو ما اعتدت به محكمة النقض حينما رجحت رسم شراء المتعرضة الأقدم تاريخا على رسم شراء طالبة التحفيظ حيث جاء في قرار[1790] لها:" **لكن وحيث إنه إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومنها تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا عملا بمقتضيات المادة الثالثة من م ح ع**".

والعبرة بالتاريخ ليس تاريخ تحرير الشهادة وإنما تاريخ الشيء المشهود به، و هو ما أوضحته محكمة النقض في قرار[1791] لها جاء فيه:" **لكن ردا على الوسيلة فإنه وبخلاف ما تمسكت به الطاعنة فإن المراد بتقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا متى تعذر الجمع بينهما يكمن في قدم تاريخ الحيازة والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير البينة**".

كما يجب أن يتعلق التاريخ بذات الفترة المشهود بها على الشيء المشهود به، أي أن يتداخل تاريخ البينتين بخصوص الشيء المشهود به، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار[1792] لها جاء فيه: "**لا يلجأ إلى الترجيح بين بينتي الملك بقدم التاريخ إلا إذا كانت شهادة الشهود فيهما واردة على نفس الفترة وتزيد إحداهما على الأخرى بمدة سابقة لها، وبالتالي لا موجب للترجيح بين بينة الملك التي يشهد شهودها بملكية المشهود له للمشهود فيه عشر سنوات قبل تاريخها سنة 1930، و بين بينة الملك يشهد شهودها بملكية مشهود له أخر لنفس المشهود مدة عشرين سنة قبل تاريخها سنة 1953**" .

[1787] - قرار عدد 79 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1972 في الملف المدني عدد 19968 و19824، قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية 1971-1972، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى 1983، ص 133.

[1788] - إذ استوجبت أن تكون قرائن قوية وخالية من اللبس أو قرائن متعددة حصل التوافق بشأنها على أن تعزز باليمين من قبل من يتمسك بها إذا ارتأى القاضي ضرورة أدائها، وهي قرائن يمكن إثبات عكسها بجميع الطرق.

[1789] - أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص 28.

[1790] - قرار محكمة النقض رقم 1/89 بتاريخ 2023/04/18 في الملف العقاري عدد 2019/1/1/3874، منشور بالبوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[1791] - قرار محكمة النقض عدد 70 بتاريخ 2019/02/05 صادر في الملف المدني عدد 2017/8/1/247، منشور بمجلة ملفات عقارية، عدد خاص بقضايا الحيازة والاستحقاق، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي) مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط، العدد 9، ص 101 وما يليها.

[1792] - قرار محكمة النقض عدد 1802 بتاريخ 2008/05/14 في الملف المدني عدد 2006/1/1/1167، أورده: محمد بفقير: مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2015، ص 37.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وقد يحصل و ترجح البينة اللاحقة تاريخا على السابقة إذا كان المشهود به بيد المشهود له، استنادا للقاعدة الواردة بالتحفة وفق المشار إليه سالفا، و أقرته محكمة النقض في قرار[1793] لها جاء فيها:" **الترجيح يكون بأشياء منها قدم التاريخ، ويقصد بقدم التاريخ تاريخ الشيء المشهود به لا تاريخ تحرير البينة، فإذا ما شهدت بينة بتصرف نحو 30 سنة والأخرى بنحو 20 سنة قدمت التي شهدت بثلاثين سنة، إلا أن يكون القائم بحادثة التاريخ ذي يد على المدعى فيه لقول الشيخ خليل وبيد، ولصاحب التحفة: "وقدم التاريخ ترجيح قبل إلا مع يد و العكس عن بعض نقل".**

ومحل الترجيح بقدم التاريخ مقصور فيما يمكن استمرار الملك لصاحبه، لا فيما لا استمرار فيه[1794]، بمعنى أن البينة رغم قدم تاريخها يتعين أن تفيد استمرار الملك للمشهود له لا أن تدل على انتقاله منه إلى صاحب البينة المعارضة ذات التاريخ اللاحق، كأن يشهد الخصم لخصمه بالملك في بينة سابقة، ويستدل ببينة تشهد له هو بالملك، والقاعدة تقضي "**أن من أقر بحق فقد أسقط عن نفسه حق المطالبة به**".

الفقرة الثانية: ترجيح البينة من حيث عدالة شهودها لا من حيث عددهم

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات وأبرزها، وقد اشترط الإسلام في الشهود العدالة أي أن يكونوا تقاتا مصداقا لقوله تعالى: "**واشهدوا ذوي عدل منكم**" ،[1795]كما جاء في التحفة:[1796]

"وشاهد صفته المرعية عدالة تيقظ حرية
والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا"

ولما كانت الشهادة في أصلها تعتمد على الشهود، فقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط للأخذ بها، وبالتالي ترجيح إحداها على الأخرى، حيث اعتمدوا فيها كأصل على عدالة شهودها لا بعددهم (أولا)، على أن يرجح تعدد الشهادة على الشاهد الواحد (ثانيا).

أولا: ترجيح البينة بعدالة شهودها لا بعددهم

جاء في لامية الزقاق [1797]قوله: "**وملك على حوزوزيد عدالة وبالنقل والإثبات أو ما قد أصلا**"

كما جاء في التحفة [1798] قوله: "**وهو لمن أقام فيه البينة وحالة الأعدل منها بينة**"

وصورتها، أن يتنازع اثنان عينا، وتكون بيد أحدهما، وأقام كل بينة، وكانت إحدى البينتين أكثر عدالة، فإن زيادة العدالة في إحدى البينتين تقدم على الأخرى، وتعتبر مرجحا للحكم بها في القضاء.[1799]

وهو ما أقرته محكمة النقض في قرار[1800] لها جاء فيه:" **.... ذلك أنه ورد التنصيص بالوكالة المذكورة على أتمية الوكيل وقت إبرام الوكالة وهي تعني الشهادة ظاهرا بكونه صحيح العقل والبدن وطائعا رشيدا، ومعلوم فقها أن الأظهر في الترجيح البينة العادلة على كثرة الشهود، ولذلك فشهادة عدلي التلقي بأتمية الموكل أرجح من شهادة اللفيف عدد ... التي تشهد بمرضه منذ سنة 1990 و اتصاله إلى وفاته سنة 1994...**".

[1793] - قرار محكمة النقض عدد 3155 بتاريخ 2005/11/30 صادر في الملف المدني عدد 2003/7/1/678، أورده: عمر أزوكار: م س، ص 119 وما يليها.

[1794] - امحمد برادة غزيول وغيره: الدليل العملي للعقار غير المحفظ، العدد 2، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية- سلسلة الدراسات والأبحاث، مطبعة دار فضالة، الطبعة الأولى فبراير 2007 والطبعة الثانية أبريل 2007، ص 74.

[1795] - سورة الطلاق، الآية 2.

[1796] - أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: مرجع سابق، ص 23

[1797] - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2008، ص 304.

[1798] - أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: مرجع سابق، ص 28.

[1799] - ناصر عبد القادر مرواني: تعارض البينات القضائية وأثره في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، السنة 2009، ص 233.

[1800] - قرار محكمة النقض عدد 503 بتاريخ 2005/11/09 الصادر في الملف الشرعي عدد 2004/1/2/66، أورده: عمر أزوكار: مرجه سابق، ص 260 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وترجع علة ترجيح عدالة الشـــهود على عددهم، في كون مزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد، ذلك أنه يمكن لكل من الخصـمين أن يزيد في عدد الشـهود، غير أنه لا يتعذر عليه زيادة عدالتهم، إذ أن طبيعة الشـخص تبقى على حالتها دون تغيير، ولا يمكن لغيره أن يجعل حقيقته عكس ما هي عليها، فوبذلك يتعذر على الخصم زيادة العدالة في شـهوده وإشـهاد من هو أكثر عدالة من غيره، وفضـــلا عن ذلك، فوجود من هو أكثر عدالة في إحدى البيتين يبعث في النفس الاطمئنان إلى شـــهادتهما أكثر مما تبعثه شهادة البينة المقابل [1801].

وإعمال هذا الترجيح -زيادة العدالة في الشهود- مشروط بأن تكون الشهادة في المال، وأن يكون المدعى بغير يد المتداعين، وأن يكون الترجيح في البينة الأصلية لا المزكية[1802]، بحيث إذا تعارضت بينة التزكية والتعديل مع بينة التجريح، قدمت المجرحة لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى، وشهادة الإثبات مقدمة على النفي، فإذا اجتمعت بينة تجريح وبينة تعديل فإن الأولى ترجح على الثانية[1803]، لقول الشيخ خليل:" **إن اجتمع تعديل وتجريح**"، ولقول المتحف:" **وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتدلا**."[1804]

ثانيا: ترجيح تعدد الشهادة على شهادة الواحد

يراد بهذه القاعدة، تقديم المتعدد من الشـهادة على شـهادة الواحد، أي أنه في الحالة التي تتعارض فيها شـهادتان تشـهدان كلاهما بملكية العقار لشـخصـين مختلفين وإحدى الشـهادتين يتعدد شـهودها بينما الشـهادة الثانية تعرف حضـور شـاهد واحد، ترجح شـهادة المتعدد من الشـهود على شـهادة الشـاهد الواحد وذلك بالاعتماد على المعيار العددي[1805]، واسـتنادا إلى ذلك ترجح شـهادة أربعة شهود على الشاهدين، وشهادة الشاهدين على الشاهد ويمين، وترجح شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين.

وإلى ذلك أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: "**...وبشاهدين على شاهد ويمين**".

والترجيح وفقا للقاعدة أعلاه، يسـتلزم أن يكون الشـهود في كلتا الشـهادتين عدولا[1806]، وإلا سـقطت بزيادة العدالة كما سـبق تفصـيل ذلك، أي أنه إذا كانت بينة الخصـم تتضـمن شـاهدا عدلا، وبينة الآخر تتضـمن شـاهدين غير عدلين رجحت البينة الأولى على الثانية لزيادة العدالة فيها.

وقد ســبق لمحكمة النقض أن اعتدت بتعدد الشــهادة على شــهادة الواحد ولو كان أعدلا في قرار لها جاء فيه:" **... لما ثبت لها - المحكمة- أن الإراثة المضمنة بعدد... صحيفة ... المؤرخة في 2012/05/18 المدلى بها من طرف الطالب التي تضمنته كوارث في المرحومة (ح ب) إلى جانب بقية المطلوبين قد تراجع خمسة من شهودها، حسب الإشهادات ذات الأعداد 241،240،239،238 و237، ولم يتم اسـتخلافهم، ورجحت عليها الإراثة عدد... ص ... التي لا تذكره ضـمن الورثة التامة النصـاب لقاعدة ترجيح شهادة الشاهدين على شهادة واحد مع اليمين ولو كان أعدل أهل زمانه كما للزرقاني في الشيخ خليل والمؤيد باللفيف عدد ... ص 57 المؤرخ في 2011/09/05 الذي أفاد شهوده أن الطاعن مجرد مكفول من الهالك (م ر) الذي لم يخلف ولدا،.... وقضت بما ذكر، فإنها جعلت لقرارها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس**" .[1807]

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح المبنية على مضمون البينة

1801 - فاطمة الزهراء علاوي: قواعد الترجيح بين الحجج وفق القانون الجديد لمدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالمغرب في ضوء القانون 39-08، الإصدار الخامس ماي 2012، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 40.

1802 - لمزيد من التوضيح يراجع في ذلك: عواد أحمد محمد عثمان: الترجيح بين البينات المتعارضة بعدالة الشهود، مقال منشور بالمجلة القانونية- مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية-، المجلد 7 العدد 2، مايو 2020، كلية الحقوق فرع الخرطوم جامعة القاهرة، ص 378 وما يليها.

1803 - يراجع في ذلك: امحمد برادة غزيول وغيره: مرجع سابق، ص 75.

1804 - أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: مرجع سابق، ص 23.

1805 - صلاح الدين أزهر: العدالة والشهادة دليلين للترجيح بين الحجج المتعارضة في إثبات الملكية العقارية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، مكتبة الرشاد سطات، العدد الثالث، ص 197.

1806 - عبد الرحمان بلعكيد: الترجيح بين البينات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2019، ص 83.

1807 - قرار عدد 10 بتاريخ 2021/01/12 صادر في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/833 منشور بالبوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مرجع سابق، ص 173 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

إذا كان الإثبات هو المنطلق الوحيد لاقتضـــاء الحقوق، بحيث يحكم لأحد الطرفين دون الأخر، بالاعتماد على ما أدلى به من حجة والتي تخضع في تقديرها وتمحصيها لسلطة القاضي، فقد يستشكل الأمر على هذا الأخير أثناء الترجيح بينها إذا ما تساوت البينات من حيث شكلياتها السابق بيانها في المطلب الأول، وبالتالي لا يبقى من سبيل أمام القاضي سوى سلوك الطريق الثاني من طرق الترجيح بين البينات وذلك بالاعتماد على مضمونها.

وباســتقراء المادة 03 من م ح ع، يمكن التمييز بين نوعين من قواعد الترجيح الموضــوعية، تتجلى الأولى في الحجج المبينة لأصــل التملك (الفقرة الأولى)، فيما تتبدى الثانية في مضمون الشهادة أي شهادة الشهود (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الترجيح بين البينات على أساس بيان وجه المدخل (الملك)

ينصرف الترجيح من حيث مضمون البينة إلى محلها (أي المشهود به) بمعنى الوقائع محل الشهادة، وبالتالي يمكن تصنيف البينات من حيث بيان أصــل الملك إلى حجة تســتند على الملك وأخرى تســتند على مجرد الحوز، فتقدم الحجة المبينة لســبب الملك على البينة التي لم تذكره (أولا)، على أن ترجح بينة الملك على مجرد الحوز (ثانيا).

أولا: ترجيح البينة التي تذكر سبب الملك على عدم بيانه

يقصد بسبب الملك، ذكر السبب الذي عن طريقه آل الملك إلى صاحبه، ومثال ذلك أن تشهد بينة أن الدار ملك لزيد، و تشهد أخرى بأن تلك الدار ملك لعمرو بناها لنفسه، فتقدم البينة التي ذكرت سبب الملك و هو البناء، على التي اقتصرت على الشهادة بالملك فقط.[1808]

ففقهاء المالكية يعتدون بســبب الملك في الترجيح بين البينات المتعارضــة فتقدم عندهم على المرجحات جميعها، فتقدم على التاريخ، وزيادة العدالة، واليد وهكذا، بل إنهم يلجؤون إلى سبب الملك قوة وضعفا في الترجيح بين طرق الإثبات المتعارضة، فمثلا يقدمون بينة الشــراء على بينة الهبة، فإذا ادعيا ملكا و ســببا، وكان ســبب ملك أحدهما الشــراء من شخص، وســبب ملك الآخر الهبة من الشخص ذاته، فإن بينة الشراء مقدمة عندهم على بينة الهبة، لأنه أقوى، لكونه عقد معاوضة من الجانبين، فهو أكثر إثباتا.[1809]

وهي القاعدة التي كانت محل تطبيق من قبل محكمة النقض في قرار[1810] لها جاء فيه:"**...الطاعنون لما ادعوا اســتحقاق المدعى فيه اســتدلوا عليه برســم شــرائهم المشــار إليه قبله عارضــه الطرف المطلوب بآخر مرتكز على رســم ملكية البائع له، ودفع بأن حجة الطاعنين مجردة من اصــل الملك ولا ينتزع بها المدعى فيه من يدهم، والمحكمة مصــدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك و اعتبرت حجة الطاعنين غير عاملة في الإثبات ولا توجب الملك لهم، ...وقضــت بتأييد الحكم برفض طلبهم، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا...**".

ثانيا: ترجيح بينة الملك على بينة الحوز

ذكر هذه القاعدة الزقاق في لاميته[1811] بقوله:" **وملك على حوز**"، ومفاد هذه القاعدة، أن البينة التي تشــهد بالملك مقدمة على التي تشــهد بالحوز، لأن الحوز أعم من الملك، فهو يكون بالملك وبالكراء وبغير ذلك، و الملك أخص من الحوز وأقوى منه، ولعدم

[1808] - المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الجزء التاسع، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة 1998، ص 188.

[1809] - سليم علي مسلم الرجوب: التعارض والترجيح في طرق الإثبات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، أصلها أطروحة لنيل الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2012 ص 188 وما يليها.

[1810] - قرار محكمة النقض عدد 2/35 بتاريخ 2023/01/31 صادر في الملف العقاري رقم 2019/4/1/4369، منشور بالبوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مرجع سابق، ص 1 وما يليها.

[1811] - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي: مرجع سابق، ص 304.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

معارضـــة بينة الحوز لبينة الملك، إذ لا يلزم في الحوز ملك، في حين أن بينة الملك لا بد أن تشـــمل الحوز لأنه يأتي في مقدمة شروطها.[1812]

والمقصـود بالحوز هنا، ليس الحيازة المكسـبة للملك التي تتوفر فيها شـروطها الخمسـة المنصـوص عليها في المادة 240 من م ح ع، وإنما المقصود به الحيازة المجردة من أي سبب وجيه، على اعتبار أن الحيازة نوعان وهما:[1813]

- **حيازة استحقاقية:** يستحق بها الحائز الشيء المحوز، ويتملكه بها عند توفر شروطها، وبذلك تكون داخلة ضمن أسباب كسب الملكية.
- **حيازة عرضية** أو ما يطلق عليها الحيازة التصرفية: وهي تبيح فقط لصاحبها حق التصرف في الشيء والانتفاع به دون ما حق في أن يتملكه.

وعليه، فالحيازة الاسـتحقاقية لا تدخل في معنى الحوز الذي هو التسـليم، وإنما هي سـبب تكسـب به الملكية، ولها شـروط ومدد خاصة لا تصح قطعا إلا بها، في حين أن الحوز كفعل مادي حسي، من يد إلى يد أو انتقال الشيء أو الحق المعطى وظهوره بين يدي المعطى له وتحت سـطوته هي في ذاته واقعة مادية ليس غير، ويمكن إثباتها بجميع وسـائل الإثبات بما في ذلك شـهادة الشـهود و القرائن عن طريق الاستغلال كالحرث والزرع وغيره.[1814]

وقد سـبق لمحكمة النقض أن ركنت إلى القاعدة أعلاه في قرار[1815] لها جاء فيه:"...**بالتالي فإن مجرد وضـع اليد وحده غير كاف للقول بصـحة التعرض لا سـيما و أنه يتجلى من مسـتندات الملف أن طالب التحفيظ أدلى بملكية مؤرخة في يناير 1951 مشتملة على شروط الشهادة بالملك، و تشهد له أيضا وبخلاف ما جاء في الوسيلة بالحوز و التصرف مدة مديدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا وهي عشر سنين سلفت عن تاريخ موته، و بذلك فهي مقدمة على بينة الحوز لقول الشيخ خليل "وملك على حوز" لأن بينة الملك أخص من الحوز و اقوى منه، و ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص والعكس صحيح...".**

الفقرة الثانية: الترجيح بين البينات استنادا إلى مضمون شهادة الشهود

جاء في تعريف الشـهادة لابن عرفة أنها:" **قول هو بحيث يوجب على الحاكم سـماعه الحكم بمقتضـاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه**".[1816]

فالشـهادة تعد من أهم وسـائل الإثبات، لما تضـطلع به من دور في إثبات الحقوق أو نفيها، لهذا أحاطها المشـرع والفقهاء بشـروط موضـوعية وشـكلية، وبالرجوع إلى مقتضـيات المادة 03 من م ح ع سـيتبدى أنها أشـارت إلى أربع قواعد موضـوعية تخصـها، بحيث من شـــأن قيام أحدها أن ترجح بينة على أخرى، وتتحدد هذه القواعد في الترجيح بالإثبات على النفي والأصـــالة على خلافها أو ضدها (أولا)، والترجيح بالنقل على الاستصحاب والتفصيل على الإجمال (ثانيا).

أولا: الترجيح بين البينات بالاستناد على الإثبات والأصالة

لما كانت الشـهادة في أصـلها وحقيقتها قول يصـرح به الشـهود بمجلس القضـاء والموجب الحكم بمقتضـاه إن ثبتت عدالتهم، فهذا يفيد أن مضـمون الشـهادة قد يكون مثبتا للحق أو نافيا له، فتقدم الأولى على الثانية، كما قد تكون شـهادة تفيد أصـل الشـيء أو خلافه أو ضده، فترجح التي تفيد الأصل على خلافه أو ضده، وعليه وجب بيان ذلك وتفصيله وفق الآتي:

[1812] - فدوى بوزكري: الترجيح بين الحجج في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة رقمية، العدد 58، لشهر شتنبر 2023، ص 75.

[1813] - عبد العلي العبودي: الحيازة فقها وقضاء، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996، ص 21.

[1814] - عبد الرحمن بلعكيد: الهبة في المذهب والقانون، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2001، ص 259.

[1815] - قرار محكمة النقض عدد 17 بتاريخ 2015/01/06 في الملف المدني عدد 2014/8/1/2223، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة المدنية مطبعة الأمنية الرباط، العدد 21 لسنة 2015، ص 85 وما يليها.

[1816] - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهادية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 582.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1/ تقديم بينة الإثبات على بينة النفي

اعتد فقهاء المالكية بقاعدة المثبت مقدم على النافي، لقوة حجتهم، ولأن المثبت لما ادعى أمرا وأثبته، فإن ذلك دليل على تحققه، و إن النافي لما قصر عنه و نفاه، فإن ذلك دليل على خفائه عنه و عدم اطلاعه عليه، لأن السهو والغفلة لا يسلم منهما إنسان.[1817] ومثال ذلك، أن الحوز في عقود التبرعات بالنسبة للعقار غير المحفظ، يستوجب إثباته من المعطى له بأي وسيلة سواء بمعاينة العدلين له أو بشهادة الشهود، أما الاقتصار في البينة على الاعتراف به فهو لا ينفعه أمام إنكار ذي المصلحة وقوعه، فإذا شهدت البينة بوقوع الحوز قبل حصول المانع، فهي تقدم على البينة التي تنفي وقوعه، لكون الأولى شهدت وعلمت بما لم تشهده وتعلمه الثانية.

وتبعا لذلك، تقدم شهادة العدلين على حوز المعطى له للشيء المعطى خاليا من شواغل العاطي، على شهادة اللفيف التي تنفي وقوعه، كما تقدم شهادة اللفيف المثبتة للحوز على شهادة اللفيف النافية له، وذلك لكون البينة المثبتة أوجبت حق المعطى له في الشيء المعطى.

وقد سبق لمحكمة النقض أن طبقت هذه القاعدة في قرار[1818] لها جاء فيه:" **لكن، ...، و المحكمة لما ثبت أن حيازة العقار الموهوب من طرف الموهوب لهم بعد أن رفع الواهب يده تمت بمعاينة عدلي التلقي، و اعتبرت إشهادهما بذلك حجة رسمية وقاطعة على الأطراف والغير تطبيقا للفصلين 31من قانون خطة العدالة و419 من ق ل ع لا يطعن فيها إلا بالزور، و رجحته على لفيف الاسترعاء بعدم الحوز بناء على أنه من قواعد الترجيح بين البينات تقديم الشهادة الأصلية العادلة على شهادة الاسترعاء، و أن المثبت أولى من الذي نفى... ورتبت على كل ذلك رد دعوى إبطال الهبتين ...**" .

2/ تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها

أشار إلى هذه القاعدة الزقاق في لاميته[1819] بقوله:" **أو ما قد أصلا**".

يقصد بهذه القاعدة تقديم البينة التي تقضي بأصل الشيء على ضده أو ما يخالفه؛ ومن البينات التي تتعارض مع أضدادها أو قد تقع بخلاف أصلها، البينة التي شهدت بأن فلانا أوصى وهو صحيح في قواه العقلية وأخرى شهدت بأن الواقعة القانونية وقعت وهو في حالة مرض، فتقدم بينة الصحة لأنها هي الأصل في الإنسان، فكل واحد يولد صحيحا إلى أن يثبت العكس[1820].(

وإذا كان الأصل يقدم على الفرع أو على ما يخالفه أو يناقضه كأصل عام، فقد يحدث ويرجح الفرع أو الضد على الأصل لأنه ينقل الضد الذي هو أصل إلى فرع الذي هو استثناء من الأصل، ومثال ذلك تقديم بينة السفه على بينة الرشد بالرغم من أن الرشد هو الأصل[1821]، وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع مع العلم أن الطوع هو الأصل[1822]، وإنما قدمت لكونها بينة ناقلة من الأصل إلى الاستثناء.

[1817] - عبد الله البدري: قاعدة الإثبات مقدم على النفي في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة رقمية، العدد 45 غشت 2022، ص 49.

[1818] - قرار محكمة النقض عدد 310 بتاريخ 2014/04/22 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/737، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض -غرفة الأحوال الشخصية والميراث، مطبعة الأمنية الرباط، عدد 16 السنة 2014، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، ص 165 وما يليها.

أنظر كذلك، القرار عدد 600 بتاريخ 2010/12/28 في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/672، منشور بمجلة ملفات عقارية، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، مطبعة الأمنية الرباط، العدد 2 السنة 2012، ص 13 وما يليها.

[1819] - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي: مرجع سابق، ص 304.

[1820] - محمد بخنيف: ضوابط الترجيح بين البينات في الفقه المالكي على ضوء المادة 3 من مدونة الحقوق العينية المغربية، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع7، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبعة 2015، ص 19.

[1821] - تقدم بينة السفه على بينة الرشد لكون بينة السفه علمت بما لم تعلم بينة الرشد، خاصة وأن السفه يقتضي سلوك المساطر القانونية المعمول بها لإثباته بغاية التحجير على الطرف، من ضرورة تقديم دعوى بذلك واستصدار حكم يقضي بالتحجير عليه بعد إجراء خبرة طبية في الموضوع.

[1822] - فقد يحدث وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع، بعد إثبات موجباته، يراجع في ذلك الفصلين 46 و47 من ق ل ع.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وهي القاعدة التي كانت محل تطبيق من قبل محكمة النقض في قرار[1823] لها جاء فيه:" **...الأصل في الإنسان هو كمال الأهلية عند إبرام أي تصرف أو التزام طالما لم يثبت أنه كان وقت إنجاز التصرف مريضا مرضا مخوفا أفقده إرادته ومات عنه، والبين أن المتصدق حضر شخصيا أمام العدلين بتاريخ 2001/11/08، و نص العقد على أنه بأتمه، أي صحيح العقل والبدن، و أشهدهما على أنه تصدق على حفيده الطالب، الذي كان حاضرا عنه والده، فضلا عن ذلك، فالطالب أدلى بما يثبت به صحة المتصدق بشواهد طبية وغيرها، كما أدلى بما يفيد تسجيل رسم الصدقة باسمه في الرسم العقاري قيد حياة المتصدق الذي لم يتوف إلا في 2004/07/26، وكذلك حيازته الفعلية للمتصدق به الغرس والبناء وغيرهما، والمحكمة لما لم تناقش ما أدلى به الطالب على الرغم مما له من تأثير على قضائها، ولم ترد على ما ذكر بمقبول...**" .

ثانيا: الترجيح بين البينات على أساس النقل والتفصيل

الشهادة قد تفيد انتقال الحق من السلف إلى الخلف، كما قد تفيد بقائه بيده استصحابا، على أنه يستلزم في الشهادة أن تكون مفصلة لموضوع الحق ببيان الدقة في وصفه وقيام شروطه، لا أن تكون مجملة مطلقة غامضة في بيانه.

1/ تقديم البينة الناقلة على البينة المستصحبة

جاء في مختصر خليل قوله" :[1824]**وبنقل على مستصحبة**"، كما جاء في لامية الزقاق[1825] قوله: "**وملك على حوزوزيد عدالة وبالنقل والإثبات أو ما قد أصلا**".

ويقصد بذلك، أنه إذا تداع الورثة في متروك فادعى بعضهم بكون العقار لازال مملوكا بينهم على الشياع حيث آل إليهم إرثا من موروثهم استصحابا، وأقام أحدهم بينة على كونه انتقل إليه عن طريق الشراء من الموروث أو وهبه إياه أو تصدق به عليه قبل حصول المانع وتحققت شروط صحتهما-الهبة والصدقة-، كانت البينة الناقلة مرجحة على البينة المستصحبة لكون الأولى شهدت وعلمت بما لم تعلمه الثانية، فكانت البينة الناقلة أولى بالإعمال والتطبيق من الثانية، وإلا أعمل الأصل وهو الاستصحاب.

فالاستصحاب يراد به بقاء الحكم الذي ثبت في الماضي بدليل مصاحبا لواقعته وملازما لها، حتى يوجد دليل آخر مخالف يدل على زوال هذه المصاحبة.[1826]

أما النقل، فيفيد انتقال الحق عن الأصل أي مالكه إلى الغير بأي وجه من وجوه التصرف، كالبيع أو الهبة أو غيره لقيام الدليل على نقله.

وقد أخذت محكمة النقض في قرار [1827]لها بقاعدة الاستصحاب لانتفاء بينة النقل حيث جاء فيه:"**...إذا ثبت الملك للموروث فالأصل هو الاستصحاب وبقاء الاشتراك بين الورثة إلى أن تثبت القسمة بينهم بما يجب أو يثبت أحدهم الاختصاص به كلا أو بعضا ببينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات...**" .

2/ تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال

جاء في لامية الزقاق [1828]قوله: "**ومن يفصل فمختار على ما قد أجملا**".

فالشهادة يجب أن تكون واضحة ومفصلة لا غموض يكتنفها ولا إجمال، بحيث يجب أن تحدد المشهود فيه تحديدا دقيقا وتصفه وصفا نافيا للجهالة، و إلا سقطت عن درجة الاعتبار، و هو ما أكدت عليه المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة حينما ألزمت العدول توخي الدقة في ضبط الشهادة بالشكل الذي ينتفي معه الغموض و الإبهام.

[1823] - قرار محكمة النقض عدد 279 بتاريخ 2008/05/21 صادر في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/262، أورده: عمر أزوكار: مرجع سابق، ص 200 وما يلها.

[1824] - الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: مرجع سابق، ص 276.

[1825] - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي: مرجع سابق، ص 304.

[1826] - عبد اللطيف هداية الله: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة السادسة 2014، ص 114.

[1827] - قرار محكمة النقض عدد 2/89 بتاريخ 2023/02/28 صادر في الملف العقاري عدد 2019/4/1/4360، منشور بالبوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مرجع سابق، ص 1 وما يلها.

[1828] - الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي: مرجع سابق، ص 304.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وعليه، فكلما تعلق الأمر ببينة الملك وجب أن تتضمن شروطه الخمسة بتفصيل لا أن تقتصر على الإجمال فيها، كأن تقتصر مثلا في ذكر المدة على الإجمال دون بيانه بالضبط بأن تورد عبارة **" كان يملك ويتصرف ويحوز العقار المدة المعتبرة شرعا'**، فالبينة هنا تبقى ساقطة عن درجة الاعتبار، وترجح في مقابل ذلك البينة التي تذكره بالتحديد كأن يرد فيها عبارة**" كان يملك ويتصرف ويحوز العقار هذه مدة 10 سنوات سلفت عن تاريخه"**، فالبينة الأخيرة جاءت مفصلة على البينة الأولى التي جاء مجملة وبالتالي رجحت عليها.

وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه:**"...كما أن تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال كسبب من أسباب الترجيح، و المحكمة لها سلطة تقييم الحجج والوثائق المدلى بها وتقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها..."**، وجاء في قرار[1829] أخر لها أنه:**"...في حين أن البينة المفصلة مقدمة على المجملة، ومن يشهد بمعين يقدم على من يشهد بإطلاق، و تعتبر الشهادة للطالبين بعينهما بالحيازة مفصلة ومعينة عن الشهادة المجملة والمطلقة للمطلوبين بأن الحيازة هي لأهل دوار...، مما عللت معه قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض"** .[1830]

خاتمة:

خلاصة القول إن إعمال قواعد الترجيح يستوجب أولا التأكد من قيام عناصره وشروطه، التي تتمثل في أن تكون البينات صحيحة شكلا ومضمونا ومتساوية، وأن يقوم التعارض فيما بينها، وأن يتعذر الجمع بينها، مع إعمال قواعد الترجيح المنصوص عليها في المادة 03 من مدونة الحقوق العينية.

وعلى الرغم من كون المشرع نظم هذه المؤسسة إلا أن تأطيرها ظل مقتضبا وقاصرا أمام الاختصار الذي طبع تنظيمها مما يستوجب معه الرجوع إلى قواعد الفقه المالكي يفرض، لفهمها واستيعاب مضمونها، وهي الإحالة المنصوص عليها صراحة في المادة الأولى من ذات المدونة.

وما تنبغي الإشارة إليه، أن المشرع أغفل التنصيص على مجموعة من قواعد الترجيح، ونخص بالذكر قاعدة "الحوز يرجح على مجرد الدعوى"، و " بينة التجريح مقدمة على بينة التعديل"، و"تقديم البينة الاسترعائية علمية كانت أو لفيف على الشهادة الأصلية"، وغيرها من القواعد.

كما نخلص إلى أن قواعد الترجيح بين البينات تعد من أهم الوسائل التي من شأنها مساعدة القاضي في تدبير الخصومات المعروضة عليه بشكل قد يؤدي عند حسن إعمال قواعدها وتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه تطبيقا سليما تحقيق الأمنين القانوني والقضائي.

واستنادا إلى الخلاصات أعلاه، يمكن تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز هذه المؤسسة القانونية بالشكل الذي يسهم في تحقيق الأمنين القانوني والقضائي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة تدخل المشرع قصد إدخال تعديل على المادة 03 من م ح ع، وذلك بإضافة قواعد الترجيح التي تم إغفالها فيها.
- ضرورة التفصيل في قواعد الترجيح لتجاوز الاختصار الذي طبع صياغتها بالشكل الذي يجلي الغموض ويوحي بالمقصود والمعنى، فضلا على ضرورة تنظيم شهادة اللفيف.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: المصادر والمراجع العامة

[1829] - قرار محكمة النقض عدد 2156 بتاريخ 2010/05/11 صادر في الملف المدني عدد 2009/3/1/1328، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، مطبعة الأمنية الرباط، عدد 09، السلسلة 03، السنة 2012، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، ص 95 وما يليها.

[1830] - قرار محكمة النقض عدد 222 بتاريخ 2022/03/17 صادر في الملف المدني رقم 2021/9/1/4182، منشور بالبوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مرجع سابق، ص 1 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1/ أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهادية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993.

2/ الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، بعناية أبو عبد الرحمان عماد الدين بن زين العابدين بن علي العلامي، شركة القدس للتصدير القاهرة، الطبعة الأولى 2006.

3/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، المجلد الخامس، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1999.

4/ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1991، ص 1336.

5/ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، حقق أصوله أو الوفا الأفغاني، الجزء الثاني لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة 1993.

6/ محمد عرفة الدسوقي - أحمد الدرير، حققه محمد عليش: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعة.

7/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد 2، نشر أدب الحوزة قم إيران، طبعة 1363م.

8/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري الملكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، الجزء الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة 2003.

9/ أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011.

10/ الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق شيد البكري، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2008.

11/ المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الجزء التاسع، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة 1998.

ثانيا: المراجع الخاصة

1/ عبد العزيز بن محمد العويد: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1431.

2/ محمد عبد الله محمد الشنقيطي: تعارض البينات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى 1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

3/ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993.

4/ عبد الرحمان بلعكيد: الترجيح بين البينات دراسة في ضوء المذهب المالكي والتشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2019.

5/ امحمد برادة غزيول وغيره: الدليل العملي للعقار غير المحفظ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية- سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 2، مطبعة دار فضالة، الطبعة الأولى فبراير 2007 والطبعة الثانية أبريل 2007.

6/ عبد العلي العبودي: الحيازة فقها وقضاء، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

7/ عبد الرحمن بلعكيد: الهبة في المذهب والقانون، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2001.

8/ عبد اللطيف هداية الله: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة السادسة 2014.

ثالثا: الأطاريح والرسائل:

1/ ناصر عبد القادر مريواني: تعارض البينات القضائية وأثره في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، السنة 2009.

2/ سليم علي مسلم الرجوب: التعارض والترجيح في طرق الإثبات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، أصلها أطروحة لنيل الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

3/ محمد الحمري: مكانة الفقه المالكي في مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي-الترجيح بين البينات نموذجا، رسالة لنيل شهادة لماستر في القانون الخاص، مسلك العقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الدراسية 2022/2021.

4/ جلال قرقاش: قواعد الترجيح بين البينات في النزاعات العقارية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، شعبة القانون الخاص، ماستر المعاملات العقارية، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الدراسية 2019-2018.

رابعا: المقالات

1/ فاطمة الزهراء علاوي: قواعد الترجيح بين الحجج وفق القانون الجديد لمدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، "النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالمغرب في ضوء القانون 39-08"، الإصدار الخامس ماي 2012، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

/2فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم: قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، مقال منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان جامعة الأزهر، مجلة دورية-علمية-محكمة، المجلد الثاني، العدد الثاني- الرقم المسلسل للعدد2، ربيع الأول 1441هـ/ الموافق 2019 م.

2/ عواد أحمد محمد عثمان: الترجيح بين البينات المتعارضة بعدالة الشهود، مقال منشور بالمجلة القانونية- مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم جامعة القاهرة، المجلد 7 العدد 2، مايو 2020.

3/ صلاح الدين أزهر: العدالة والشهادة دليلين للترجيح بين الحجج المتعارضة في إثبات الملكية العقارية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، العدد الثالث، مكتبة الرشاد سطات.

4/ محمد بخنيف: ضوابط الترجيح بين البينات في الفقه المالكي على ضوء المادة 3 من مدونة الحقوق العينية المغربية، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبعة 2015.

خامسا: القرارات القضائية

1/ محمد بفقير: مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2015.

/2عمر أزوكار: قضاء محكمة النقض في الترجيح بين البينات والحج، منشورات دار القضاء بالمغرب من إصدار مكتب أزوكار للمحاماة والاستشارة والتحكيم، الطبعة الأولى 2014.

/3قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية 1971-1972، الطبعة الأولى 1983.

4/ مجلة ملفات عقارية، عدد خاص بقضايا الحيازة والاستحقاق، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي) العدد 9، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط.

5/ مجلة ملفات عقارية، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، العدد 2، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2012.

6/ نشرة قرارات محكمة النقض -غرفة الأحوال الشخصية والميراث، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، مطبعة الأمنية الرباط، العدد 34.

7/ نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، عدد 09، السلسة 03، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2012.

8/ نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة المدنية- العدد 21، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2015.

9/ نشرة قرارات محكمة النقض -غرفة الأحوال الشخصية والميراث، عدد 16، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2014.

سادسا: المجلات والمو اقع الإلكترونية:

1/ فدوى بوزكري: الترجيح بين الحجج في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 58 لشهر شتنبر 2023، مجلة رقمية بالموقع الإلكتروني: https://www.allbahit.com.

2/ عبد الله البدري: قاعدة الإثبات مقدم على النفي في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 45 غشت 2022، مجلة رقمية بالموقع الإلكتروني: https://www.allbahit.com.

3/ البوابة القضائية للمملكة بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

https://juriscassation.cspj.ma

سابعا: القو انين:

1/ ظهير التحفيظ العقاري

2/ قانون المسطرة المدنية

3/ مدونة الحقوق العينية

4/ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

5/ قانون الالتزامات والعقود

6/ المرسوم المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

لائحة المراجع:

❖ **النصوص القانونية:**

- ✓ الفصل 5 من ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) تنفيذ الدستور. جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) ص 3600
- ✓ القانون التنظيمي رقم 04.16 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.34 بتاريخ 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) جريدة رسمية عدد 6870 بتاريخ 8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020) ص 1823
- ✓ القانون الإطار رقم 51.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) جريدة رسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذي الحجة 1440 (19 غشت 2019) ص 5623.
- ✓ القانون 03.64 المتعلق بتوحيد المحاكم الصادر بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) جريدة رسمية عدد 2727 بتاريخ فاتح شوال 1384 (3فبراير 1965) ص 208.
- ✓ القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي الصادر شأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 نونبر 2022) جريدة رسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذي الحجة 1443 (14 يوليوز 2022). ص 4568.
- ✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3190 بتاريخ 18 دجنبر 1973.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

❖ **الكتب والمجلات والمو اقع اللإلكترونية**

- ✓ فارق شوشة: حق التعلم بالعربية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء العدد 65، لأبريل 2010.
- ✓ أحمد عبدالظاهر، اللغة العربية والقانون الطبعة 1 سـنة 2018 مركز الملك عبدالاله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر – المملكة العربية السعودية.
- ✓ صبحي محمصاني، قضية اللغة في علم القانون، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج 19 سنة 1965.
- ✓ عبد العزيز محمود لطفي محمود، القانون الدولي الخاص العماني الناشـر دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة الجمهورية اللبنانية، الطبعة الأولى 2015.
- ✓ الصالح، حسين حامد، التطور الدلالي في العربية في ضوء علم اللغة الحديث مجلة الدراسات، العدد 15 سنة 2003.
- ✓ يوسـف أمرير، جمع اللغة العربية ونشـأة المعاجم (الدوافع – المراحل – الطرائف- القيود)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشـر العلمي الاصدار 16 تاريخ الاصدار 5 غشت 2020.
- ✓ محمد المدني صالح الشريف، التكيف القانوني للوقائع: بمفهومه أنواعه أثره على الحكم القضائي مجلة الحقوق العدد 3 شتنبر 2024 جامعة الكويت.
- ✓ الموقع الالكتروني hppsM//www.aljageera.net التصفح بتاريخ 13 يوليوز 2025 15h00